

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم ٣٤/ت

بموجب القرار رقم ٢٤/ت تاريخ ١٠-٢-١٩٩٧

مادة ١ - يقصد بمبيد الافات الزراعية كل مادة أو خليط من مجموعة مواد الغرض منها الوقاية من اية آفة زراعية أو مكافحتها بما في ذلك انواع النباتات أو الحيوانات غير المرغوبة والتي تحدث اضرارا أو تتدخل بأي شكل اثناء انتاج الاغذية أو المنتجات الزراعية أو الاخشاب أو الاعلاف .

مادة ٢ - يمنع ادخال وتداول مبيدات الافات الزراعية ضمن الجمهورية العربية السورية الا بعد تسجيلها في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

مادة ٣ - تحدد شروط وأسس السماح بادخال المبيدات الجديدة بما يلي :

آ - ان يكون للمبيد المطلوب تسجيله أسم تجاري واسم عام .

ب - ان يكون المبيد مسجلا ومستخدم في بلد المنشأ أو تلدين متقدمين في حال عدم وجود الافة أو المحصول في بلد المنشأ (ويقصد بالبلد المتقدم البلد الذي لديه نظام متكامل لاختبارات السمية والتأثيرات البيولوجية والصحية والبيئية والزراعية للمبيدات قبل تسجيلها والتراخيص باستخدامها) .

ج - الا يكون المبيد من المواد المحرمة أو الممنوعة دوليا (من قبل المنظمات الدولية المعتمدة)

د - ان يكون المبيد من انتاج شركة مصنعة للمادة الفعالة .

مادة ٤ - تتقدم الشركة الراغبة بتسجيل مبيدها يطلب تسجيل الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي مرفقا معه الوثائق التالية :

آ - شهادة تبين أن الشركة مصنعة للمادة الفعالة ومشكلة للمادة التجارية للمبيد المراد اختباره موثقة من

ح - العينات اللازمة من المبيدات المراد اختبارها عليها ماصقة باللغة العربية أو الانكليزية تتضمن كافة المعلومات المطلوبة لاستعمال المبيد تسلّم الى الجهة المختصة في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

ط - تدفع الشركات الاجنبية نفقات تسجيل بما يعادل ٥٠٠٠٠ ل.س لاول تسجيل وما يعادل ٥٠٠٠ ليرة سورية لكل تسجيل اضافي (على آفة اخرى) ويتم دفع نصف المبلغ عند تقديم طلب الاختبار والنصف الاخر عند اعتماد المبيد لتسجيله .

تدفع الشركات الوطنية مبلغا قدره ٢٥٠٠٠ ليرة سورية مقابل تسجيل كل مبيد .

ي - تخضع المبيدات المتداولة في سورية للتسجيل وفق نفس شروط التسجيل التي يتضمنها هذا القرار

ق - يتم استيفاء نفقات تسجيل لكل مبيد من المبيدات المتداولة قبل صدور هذا القرار بما يعادل ٥٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٥ - تحدد فترة اجراء الاختبارات الحقلية على المبيد الواحد من ٢-١ سنة

مادة ٦ - يتم تسجيل المبيد بعد اجراء الاختبارات اللازمة عليه واعتماد نتائج الاختبارات من قبل اللجنة العلمية وتشمل هذه الاختبارات :

- الاختبارات الفيزيائية والكيميائية .
- اختبار الفعالية مخبريا وحقليا .
- اختبار معدل الاستخدام المناسب تحت الظروف المحلية .

- اختبار الاثر المتبقي وتحديد فترة الامان قبل الجني .
- اية اختبارات اضافية اخرى تراها وزارة لزراعة والاصلاح الزراعي .

السلطات المختصة في بلد المنشأ ومصدقة من السفارة السورية فيه أو من يقوم مقامها .

ب - شهادة تسجيل من السلطات المختصة في بلد المنشأ (أو بلدين متقدمين في حال عدم وجود الافة والمحصل المطلوب عليه في بلد المنشأ) موثقة حسب الاصول ومصدقة من السفارة السورية أو من يقوم مقامها تثبت أن المبيد مصرح باستعماله في ذلك البلد أو في البلدين المتقدمين بنفس المواصفات والاعراض التي يستعمل فيها المبيد المطلوب تسجيله .

ج - ثلاث نسخ أصلية غير مصورة من النشرة الفنية للمبيد Technical data باللغة الانكليزية أو بلغه بلد المنشأ الاصلية مترجمة الى اللغة الانكليزية والعربية ترجمة محلفة في بلد المنشأ أو في سورية على أن تكون كافة المعلومات الواردة فيها مطابقة لما جاء في بيانات شهادة التسجيل المقدمة اذا كانت شهادة التسجيل تتضمن هذه المعلومات أو ترفق بوثيقة من الجهة المختصة في بلد المنشأ تشهد بأن معلومات هذه النشرة معتمدة لديها .

د - نسخة عن اللصاقة الخاصة بالمبيد باللغة العربية متضمنة :

- التصنيف السمي للمبيد المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية WHO
- التركيز الاقصى المسموح به .
- المحاصيل التي يستعمل عليها المبيد وأوقات المعالجة المسموح بها .

- فترة الامان لكل محصول .
- هـ - دراسات حول سمية المادة والمستحضر لذوات الدم الحار وغيرها .
- و - دراسات حول اختبارات الاثر المتبقي للمادة والمستحضر .

ز - عينة قياسية مصدقة اصولا من مخبر محايد مرفقة مع طريقة تحليل المستحضر وطريقة تحليل الاثر المتبقي في المواد الغذائية والمياه والتربة .